

## نصاب الزكاة بسعر الفضة أم الذهب

رقم الفتوى: ٣٣٣٥٩٢

### السؤال

قمت بتأخير إخراج زكاة أموالي لجهلي بموعد النصاب المحدد، علما بأنني مؤخرًا قمت بحساب ما علي من زكاة على أساس ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢٤، وعند اجتهادي في تحديد النصاب وجدت عدة مواقع توفر أسعار الذهب التاريخية بالسعر الرسمي للدولار، وحسبت النصاب وفقا لذلك، ولكنني ترددت هل أحسب سعر الدولار بالسعر الرسمي أم بالسوق الموازي، علما بأن الفرق بين السعر الرسمي للدولار والسعر الموازي يقارب الضعف، وما يترتب عليه من اختلاف الحول واختلاف مبلغ النصاب، وأغلب الظن أن التجار يتعاملون بسعر السوق الموازي. وجزاكم الله خيرا.

### الإجابة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه أولاً إلى أن نصاب الزكاة هو ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالصة، أو ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص تقريبا، ويعتبر أقل النصابين، لكونه الأخص للفقراء، ولتنظري الفتوى رقم: [٢٣٧١٦٣](#)

وهذا هو الأحوط والأبرأ لذمة المزكي. وعليه، فإذا كان عندك من المال قيمة النصاب الأخص للفقراء وهو في الغالب الفضة وجبت عليك الزكاة، وحينئذ لا داعي للنظر في الذهب واختلاف أسعاره، لأن التقدير بالفضة أخص للفقراء من التقدير به ولو كان بسعر منخفض في زمننا هذا على الأقل.

والله أعلم.

